

محمد تميم مكيور

أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة

الوصايا في الفقه الإسلامي

محاضرات لطلاب الفرقة الثالثة بكلية حقوق القاهرة

سنة ٥٨ / ٥٩ في الميراث . والوصية

حقوق الطبع محفوظة للدولف

الناشر مكتبة النهضة المصرية بشارع عدلى بالقاهرة

مطبعة الفجر الجديدة

شارع الشيخ الفويسني خلف مدرسة التجارة بالظاهر

إهداء

إلى طلابنا ، وقراء هذه المحاضرات أهدى إليهم عملي
رجاء أن يحقق لهم رغبتهم في التفهم والدرس ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على نعمائه حمداً لا يحصى ولا يعد ، فقد وضع لنا نظاماً وقواعد نسير عليها ونهتدى بهديها ونهتج نهجها .

سبحانه فهو القائل : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » وهو الذى خط لنا طريقاً لا يضل سالكه ، ويحفظ لنا المودة والقربى ، ويقينا شر المنازعات المالية . فجعل للرجال نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً .

وهو تعالى عظمت حكمته وجلت قدرته ، هو الذى استحث عباده على البر بالناس ، وإعانتهم بالمال فى الحياة وبعد الممات . فأمرنا بالزكاة والصدقة وقال : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ، وحبب إلينا الوصية ببعض المال لمن نرى أنه أحق بالبر وأحوج ، وجعلها مقدمة على الإرث إذ يقول : « . . . من بعد وصية يوصى بها أو دين » . وعبر عنها بأنها خير ، وأنها حق فى آية « كتب عليكم إذ حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » .

وصلى الله على محمد عبده ورسوله ليكون لنا هادياً إلى الحق ومبشراً ونذيراً ، فبلغنا ما أنزل إليه من ربه ، وبين لنا بسنته ما يحتاج إلى بيان ، فقال عليه السلام فى الحديث على حبس المال على جهات البر ، ورصده على شئونها « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » ، وقال : لعمر بن الخطاب حينما سأله عن أرض أصابها ليس عنده خير منها ماذا يصنع بها ؟ « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بشمرتها » . مما اتخذ جمهور الفقهاء أصلاً لتشريع الوقف .

وبعد فإن سير العمل فى كليتنا هذا العام اقتضى أن أقوم بتدريس مقرر الشريعة الإسلامية لطلاب السنة الثالثة فوق ما أقوم بتدريسه ، وهو كما حددته لائحة الجامعة « الوقف ، الميراث ، الوصية » .

وهذه أمور يجمع بينها فيما أرى معنيين :

الأول : أن كلا منها تصرف على وجه البر في مال الشخص ، وإن اختلفت في أن أحدها ، وهو الميراث بر للأقربين بعد الموت ، بمقتضى وصية الله . وثانيها : وهو الوصية تصرف على وجه البر مطلقاً تضاف إلى ما بعد الموت بمقتضى وصية الشخص نفسه . وثالثها : وهو الوقف تصرف على وجه البر في الحياة وبعد الموت بمقتضى تصرف من الواقف نفسه .

وثاني المعنيين : أن هذه الثلاثة ، أبواب فقهية ، اختيرت فيها قوانين موضوعية من الفقه الإسلامى دون تقييد بمذهب معين .

فعملت جاهداً رغم ضيق الوقت وكثرة الأعباء كي أعد لطلابي مذكرات فيها تعينهم على الاستدكار ، ويرجعون إليها عند الاقتضاء ، ملتزماً في ذلك اليسر والإيجاز .

وهذه الموضوعات يتجاذب الكاتب فيها مسلكان : الأول : مسلك الفقهاء في المذاهب المختلفة وهو فقه مقارن فيه جدل علمي ومناقشة وقرع الحججة بالحجة طبقاً لمنهج كل فقيه ، وخطة كل مذهب ، المسلك الثانى : هو الذى رسمته القوانين المختارة من الفقه الإسلامى وهى :

١ — قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ .

٢ — قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ .

٣ — قانون الوقف ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، والقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٣ الخاص

بإلغاء الوقف فيما عدا الوقف على الخيرات ابتداءً والقوانين الملاحقة به . ولعل دراستنا في كليات الحقوق تجعلنا نجنح ناحية مسلك القوانين ، فهى أنسب لدراستنا على أن نكون محيطين إحاطة عابرة بما أثر عن الفقهاء من آراء وحجج .

وفى الواقع أن الاتجاه إلى عمل مجموعة من القوانين ، مختارة من الفقه الإسلامى دون تقييد برأى فقيه بذاته أو مذهب معين أو حتى مدرسة فقهية وإنما بالاختيار من مختلف الآراء والمذاهب والمدارس اختياراً يتلاءم مع

روح العصر ، ويتفق مع مصالح الناس ، ولا يتعارض مع أصل من أصول الدين .

في الواقع إن هذا يتمشى مع روح الإسلام ، ومرونة مصادره ، ومع ما كان عليه عمل السلف الصالح أيام الصحابة والتابعين من عدم تقيدهم برأى واحد منهم إذا رأى الآخر باجتهاده في كتاب الله وسنة رسوله ما يخالفه ، ومع هذا فإن تقنين تلك الأحكام خصوصاً بعد إلغاء المحاكم الشرعية وتوحيد القضاء - أرفق بالقاضى وأعدل للمتقاضى .

والظاهر أن لجان التشريع التى وضعت هذه القوانين كانت أمام نوعين من الأحكام الفقهية :

نوع متفق عليه : مصدره نص قطعى الدلالة مثل أنصبه العصبات وأصحاب الفروض فى الميراث وهذا لا محل للنقاش فيه والاستنباط ، ولا مجال لمخالفته أو التعديل فيه وإلا كان مخالفة وتعديلاً للكتاب والسنة .

ونوع آخر مختلف فيه بين الفقهاء : وكان مستنبطاً من مصدر ظنى الدلالة كميراث الإخوة مع الجد ، وكرد الباقي بعد نصيب أحد الزوجين عليه إذا لم يوجد وارث آخر ، وكتوريث ذوى الأرحام ، وكالوصية لوارث والوصية الواجبة ، والوقف على الذرية أو الفقراء والمساكين .

ولقد كان هناك اتجاه إلى قصر عمل اللجان التشريعية على النوع الثانى فى القوانين الثلاثة ، وترك النوع الأول على ما هو مدون فى كتب الفقه ، غير أن الأمر استقر - خصوصاً فى قانونى الميراث والوصية - على أن يصدر شاملاً لكلا النوعين على أن يكون عمل اللجنة بالنسبة للأول قاصراً على الصياغة فى ألفاظ تؤدى المعنى الشرعى بوضوح لا لبس فيه ، أما بالنسبة للنوع الثانى فإن من واجبه أن تعمل الرأى فى الأحكام المنقولة عن الفقهاء والمذاهب المختلفة وترجعها إلى كتاب الله وسنة رسوله ثم تقرر من الأحكام ما يتفق مع مصالح الناس مادام لا يعارض أصلاً ، ثم تصوغه الصياغة القانونية التى اقتصر عملها عليه فى النوع الأول . أما

بالنسبة لقانون الوقف ، فقد روى أخيراً أن يكون أساس عمل اللجنة التشريعية الاقتصار عند التقنين على مواطن التغيير .

هذا وسأتناول في القسم الأول الكلام عن الميراث الذى هو وصية الله تعالى حيث يقول « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... » الآيات ، ثم أتناول فى القسم الثانى الوصية التى هى وصية الإنسان لغيره : جبرية كانت أم اختيارية وهى التى يشير إليها الرب جلّت قدرته بقوله «... من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وبقوله « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ، وقد تناولنا ما مست الحاجة إليه من دراسة الوقف فى كتاب سابق بعنوان « الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية » .

وسألتزم بعون الله جلّت قدرته بالإيجاز والتيسير ، مع استيعاب الموضوع بقدر يتناسب مع الزمن المخصص لدراسته ، سائلاً الله التوفيق والفلاح ، وأن يجعل عملى هذا نافعاً .

محرم - ١٤٠٨ هـ

حدائق الزيتون } ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨
٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨

القسم الأول

«وصية الله»

الميراث في الفقه الإسلامي

طبقاً للقانون ٧٧ سنة ١٩٤٣

الباب الأول

الميراث وما يتعلق بالتركة من حقوق

وفيه ثلاثة فصول : الأول الميراث من الناحية التاريخية ،
الثاني أسبابه وموانعه الثالث ، التركة وما يتعلق بها من حقوق

الفصل الأول

الميراث من الناحية التاريخية

وفيه ثلاثة مباحث : الأول الميراث قبل الإسلام ، الثاني الميراث في الإسلام
والقوانين الأجنبية المعاصرة ، الثالث أحكام الميراث ومراحل تطبيقها في مصر

المبحث الأول

الميراث قبل الإسلام

١ — التعريف بالميراث : الميراث سبب من الأسباب الناقلة للملكية
وهو نظام دعت إليه حياة الاجتماع وجاء ولید الشرائع والقوانين . ويسمى
في الإسلام بعلم الفرائض أيضاً ، من الفرض بمعنى التقدير والتبيين ، إذ
الأنصبة فيه مقدرة معينة .

وهو في اللغة يفيد معنى البقاء ، ومنه تسمية الإله بالوارث ، ويفيد
معنى الانتقال حسياً كان المنقول أو معنوياً ، فيقال ورث فلان مال أبيه أو
خلقه ، والوارث هو الذي ينتقل إليه المال بالإرث ، والمورث هو
الميت ، والموروث هو ما يترك^(١) المورث لورثته .

(١) والتركة ترادف الميراث وهو ما يترك الميت من الأموال . ويتعلق بها حق الميت في تجهيزه ودفنه ، وحق الدائنين في استيفاء ديونهم ، وحق الموصى لهم والورثة . وهذا أخذ القانون في المادة (٤) . وبعض الفقهاء يرى أن التركة هي ما يترك الميت من أموال لم يتعلق بها حق الغير كالمزمتين ، والمال يشمل العقار والمنقول ، والمثل والقيمي ، والحقوق المالية ، والديون التي للميت في ذمة الغير .

وعرفوه بأنه قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق ، والميراث باب من أبواب الفقه إلا أنه لأهميته عنى به الفقهاء بل جعلوه علماً مستقلاً بذاته ، وقد حث الرسول عليه السلام على تعلمه ، فقال كما روى عنه أبو هريرة : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم » ولعل اعتباره نصف العلم من ناحية أنه يتعلق بحالة الوفاة وما عداها إنما يتعلق بحالة الحياة .

٢ — الميراث في الأديان السابقة : الحق أنه لا يعرف شيء عن الشرائع السابقة إلا بما هو وارد في التوراة والإنجيل والقرآن ، ولذا فليس من الميسور معرفة شيء عن الميراث إلا فيما جاءت به هذه الكتب ، ولما كانت الديانة المسيحية إنما تتجه إلى الروحانيات والنواحي الخلقية ، ولم تأت بأحكام وافية فيما يتعلق بالماديات ، فإن الإنجيل جاء خلواً من أحكام الإرث ، واتبع المسيحيون قديماً في قواعد ما جاء بالتوراة ، حتى استنبط رجال الكنائس بعض قواعد الإرث من القوانين والشرائع الأخرى .

٣ — وأحكام الميراث في شريعة اليهود المنقولة عنهم ، تتضمن أنه لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد من الأقارب مع الولد الذكر .

وأن للبكر (١) حظ اثنين من إخوته ، ولا فرق بين ولد من نسكاح شرعى أو من سفاح ، فإذا لم يكن للميت ولد ذكر فالميراث لابن ابنه ، وإلا فلبنت الميت ثم لأولادها ، فإذا لم تكن له ذرية أصلاً فإيراثه لأبيه ثم جده ، ثم سائر أصوله من جهة أبيه ، وإلا فلا أقاربه حتى الدرجة الخامسة ، وإلا فإذا لم يكن له فروع أو أصول أو حواش ، كان ماله ودیعة في يد من يستولى عليه ثلاث سنوات ، يتمسكها بعدها إذا لم يظهر لها وارث ، إلا إذا أخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه ، فإن التركة توضع في يد أمين ، فإذا مضى عشر سنوات وهى عند الأمين دون أن يطلبها أحد تملكها الأمين نفسه .

(١) من معانى البكر فى اللغة : الأول من كل شيء ، والمراد به هنا أول مولود ذكر .

والزوج يعتبر الوارث الشرعى لزوجته إذا لم تعقب ، ولا يملك الشخص
عندهم أن يورث شخصاً أجنبياً بوصية إذا كان له ولد ذكر يرثه ، أما
إذا كان أولاده إناثاً فقط فله حق حرمانهم وتوريث أجنبي .

٤ — الميراث فى الشرائع الوضعية القديمة : كان الميراث فى الواقع
يقوم قديماً على أساس نظريتين :

النظرية الأولى : هى نظرية الحق الطبيعى الفلسفى ، بمعنى أن مشروعية
الإرث مستمدة من الرغبة الأخيرة للمتوفى .

النظرية الثانية : أن يكون للأسرة نفسها حق تنظيم الإرث على أن
تكون لرغبة المتوفى قيمتها واعتبارها .

وإليك بيان ما كان عليه الإرث عند قدماء المصريين ، واليونانيين ،
والرومان ، والعرب قبل تشريع الإرث فى الإسلام .

٥ — الإرث عند قدماء المصريين : كانت الأراضى والأموال تملك
للفراثة دون الشعب الذى كان له فقط حق الانتفاع دون التملك حتى جاء
عهد الفرعون « أبوخور » ، فأجاز لأفراد الشعب حق تملك الأراضى ،
فتبع ذلك أنه منحهم حق توريثها من بعدهم لأولادهم ذكوراً وإناثاً بالتساوى ،
كما ورثوا الزوجة والأم والأخت والعم والعمة والخال والخالة ، وأحلوا
أولاد الابن المتوفى قبل أبيه محله فى استحقاق ما كان يستحقه إرثاً لو كان
حيّاً ، فهم بهذا عرفوا توريث الإناث مع الذكور ، وإن كانوا لم يفرقوا بينهما
فى النصيب ، وعرفوا توريث الأصول والفروع والحواشى وذوى الأرحام .

٦ — الإرث عند قدماء اليونانيين : كان اليونانيون القدامى يربطون
الميراث بعبادة الأسلاف ، وبفكرة تخليد العائلة ، وقد ترتب على ذلك
استبعاد من يتصل بالمتوفى عن طريق النساء كالإخوة لأم ، وأولاد البنات
وعلى هذا استبعدت البنات من الميراث .

٧ — وقد كان الميراث عبارة عن وصية يصدرها رب العائلة أمام
الجمعية المالية التى تصدق عليها إذا لم يوجد معترض ، وبمجرد وفاة الشخص

تنتقل هذه الأموال إلى الموصى له ، ثم حدث تطور فأصبح الأقارب عن طريق النساء حق معين في الميراث في حالة عدم وجود أحد من العصابة ، فأعطوا الأخت في ميراث أخيها عند عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة ، وورثوا البنات إذا لم يوجد فرع من الذكور ، ثم حدث تطور ففكرى حدا بالآباء أن يمنحوا بناتهم بمناسبة الزواج قدراً من المال يسمى « الدوطة » ويعوضهن بعض الشيء عن حق الإرث ، وأصبح هذا متعارفاً بينهم حتى ألزم به القانون ، وإذا مات الشخص عن بنت فقط فإنهم يسمونها بنت الميراث لأنهم يلزمونها إذا ما تزوجت وأنجبت ولذا أن تنسبه إلى أبيها هي كي يرث تركته ، وبذا تكون هي واسطة في الإرث لا وارثة .

٨ - العهد الرومانى : بدأ الميراث عندهم في شكل وصية يصدرها رب الأسرة لشخص ما ، ليخلفه في رئاسة العائلة ، فإذا تمت أمام القبيلة في أيام اجتماعها ، أو أمام الجنود عند خروجهم للحرب ، أصبح الموصى له رئيساً للأسرة يتصرف فيها بخالص مشيئته ، ثم انتقلوا إلى مرحلة أخرى يبيع فيها رب الأسرة كل ما يملك لمن يريد انتخابه خليفة له ، وبتمام البيع يصير المشتري رئيساً للأسرة مالم يملكها . لا فرق بين المال والأولاد ، ثم تطور إلى كتابة وصية ، وإضافة تنفيذها إلى ما بعد الموت .

٩ - ثم في عهد « أغسطسيانوس » وضعت أحكام للواريث تتلخص بمبادئها في الآتى :

(١) طريق الميراث القرابة ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، يستوى الذكر والأنثى في أصل الاستحقاق وفي قدره ، ويحل ولد من مات من أولاد المتوفى محله فيستحقون نصيبه .

(ب) عند عدم وجود الفرع الوارث كان الميراث للأصول والإخوة الأشقاء ، فإذا وجد مع الأصول أخوة غير أشقاء أو أقارب انفرد بالميراث الأصول ويحجب الأقرب منهم الأبعد .

(ح) إذا لم يكن له فروع ولا أصول ولا أشقاء ولا نسل لهم ، ورثه

الأخوة غير الأشقاء بالتساوى فإذا لم يكن له أحد هؤلاء ولا أقارب كانت تركته لبيت المال ، ولا حق للزوجة في ميراث زوجها أى أن الميراث عندهم قاعدته القرابة التى حصروها فى الفروع ثم الأصول ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم والأخوات الشقيقات ونسلهن ، ثم الأخوة غير الأشقاء ونسلهم ، وكذلك الأخوات غير الشقيقات ونسلهن ، لافرق بين أخ وأخت لأب أو لأم ، وبذا ترى أنهم عرفوا قاعدة الحجب ، وساووا بين الذكر والأنثى .

١٠ — الميراث عند العرب قبل تشريع الإرث فى الإسلام : لقد

كان العرب فى الجاهلية يتوارثون بشيئين : النسب ، والسبب . أما النسب فما كانوا يورثون به البنات ولا الزوجات ولا الأمهات ولا النساء مطلقاً ولا الصغار ، وإنما يخصصون به الأقارب من الرجال القادرين على حمل السلاح والذود عن الحمى ، وأما التوارث بالسبب ، فإما أن يكون عن طريق التحالف والمعاقدة ، أو عن طريق التبني ، فمن التحالف والمعاقدة أن يقول الرجل لآخر : دى دمك وهدمى هدمك [أى إهدار دمك إهدار لدمى] وترثنى وأرثك . وبذا يثبت الإرث بينهما ، ومن التبني أن ينتسب الشخص إلى غير أبيه ، فإذا مات مدعى البنوة ورثه الابن المتبنى ، واستمر الأمر على ذلك فى العرب حتى بعد بدء الإسلام فترة ، حتى نزلت آيات المواريث .

المبحث الثانى

الميراث فى الإسلام والقوانين الأجنبية المعاصرة

١١ — الإرث فى القوانين غير الإسلامية المعاصرة : القوانين

المعاصرة بنت الميراث على أساس أنه ينبغى وضع قوانين ثابتة تعين الخلفاء عن المتوفى . إذ المالك إنما فى الواقع يتملك لخلفائه ، والتركة تقدم إليهم لمصلحة الأسرة والجماعة ، وهذه الفكرة فى الواقع قد سبق إليها التشريع الإسلامى .

وأساس الحق فى الميراث طبقاً للتصوير الحديث ، هو رابطة القرابة

الطبيعية أو رابطة الدم . لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في القدرة على إيجاد الرابطة التي يبنى عليها الميراث ، فوجود الرجل لا يحجب المرأة ، ولا فرق بينهما أيضاً في النصيب الواجب فهما متساويان .

١٢ - ففي فرنسا : ينتقل الميراث إلى الورثة بالموت الحقيقي ، أو الحكمي ، والمستحق للميراث هم أولاد الميت وفروعه ثم أصوله ثم الحواشي من الأقارب . فإذا انعدم كل هؤلاء كان ميراثه لأولاده من السفاح . فإذا لم يوجد فللموجود من الزوجين وإلا كان الإرث لبيت المال . على أن الفرع يحجب الأصل ، وأن من توفي ، قبل مورثه حل بنوه محلة في استحقاق نصيبه لو كان حياً . ومن موانع الإرث عندهم أن يحكم على الوارث بأنه قتل مورثه أو قصد قتله ، أو أهمل الوارث الرشيد في التبليغ عن قتل مورثه إذا كان عارفاً به .

١٣ - وفي ألمانيا : عرف القانون الوارث بأنه الخلف القانوني للمتوفي بموجب النص . والإرث القانوني يثبت لأحد الزوجين ولقرابة المتوفي وللحكومة ، وجعلوا الأقارب خمسة أصناف : الأول : الفرع ، الثاني : الأبوان والأخوة والأخوات : الثالث : الأجداد والأعمام والعمت . الرابع : آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم . الخامس : أجداد الأجداد ونسلهم . وجعلوا لأحد الزوجين ربع التركة مع الذرية ، والنصف إذا لم تسكن ذرية ووجد أحد الأبوين أو الأخوة والأخوات أو أحد الأجداد ، وإلا فللموجود من الزوجين السكل ، ويحجب الأقرب من الأقارب الأبعد . فإذا لم يكن للمتوفي وارث من هؤلاء ولم يوص لأحد كانت تركته للحكومة .

١٤ - وموانع الإرث عندهم القتل العمد أو الشرع فيه ، أو التسبب في إحداث عاهة بمورثه تجده غير قادر على عمل وصية بجرمانه ، أو إكراهه على وصية لا يريدتها ، إلى غير ذلك مما نص عليه القانون عندهم كما جعلوا للمورث حق حرمان ورثته أو بعضهم لأسباب منها أن يسلك

طريقاً غير شريف كالقتل والسرقة والعهر والربا الفاحش ، واليمين الكاذبة ، بشرط أن لا يكون مذهباً وراء مورثه في شيء من هذا .

١٥ — وفي إنجلترا : يكون التوريث بالعادة أى يتبع في أحكامه عادات المكان الموجودة به الأعيان ، ويكون التوريث بمقتضى أحكام القانون العام ومن قواعده أن الأقرب يحجب الأبعد ، وأن الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ، فالأبناء أولى من البنات ، والابن الأكبر مقدم على الكل ذكوراً وإناثاً . وإذا لم يكن للمتوفى ذكور ورثت جميع بناته ، وإذا مات الولد قبل أبيه وترك فرعاً ذكراً فإنه يرث في جده ويقدم على بنته وعمته ، وإذا لم يكن للمتوفى فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسل أصوله من جهة الأب . وأن القريب الشقيق مقدم على غير الشقيق إلى غير ذلك مما هو معروف عندهم ، وهو في جملة يغاير ما عليه العمل في القوانين الأخرى .

الورث في روسيا والدول التابعة لها^(١) :

١٦ — المنهج الشيوعى^(٢) لا يطالب باستبعاد الملكية الخاصة فحسب ، بل يطالب أيضاً باستبعاد الإرث ، وقد صدر التشريع الشيوعى الروسى في ٢٧/٤/١٩١٨ محققاً لما يطلبه هذا المنهج ، غير أنه وقع بعد هذا ما يخالفه حينما صدر تشريع سنة ١٩٢٢ الذى أعاد الحق في الإرث القانونى والإرث من طريق الوصية ، وإن كان ذلك في حدود ضيقة جداً بالنسبة للورثة . ولم يكن الورثة أول الأمر سوى الأقربين ، فكان الإرث محصوراً في الذرية وفي الزوجين وفي الأشخاص الذين كان الميت يعولهم لمدة سنة

(١) اتصلت بالسفارة الروسية طالباً منها إفادتي عن نظام وقواعد الإرث في تشريعهم فوعدوني بالإفادة ، ثم أرسلت لهم خطاباً عن طريق الكلية أتعجل الإفادة . ولما لم يصل رد من السفارة وكنت تقدمت بالأصول إلى المطبعة ، والوقت لا يسمح بالانتظار ، دلتى فضيلة صهرى الأستاذ الشيخ السنهورى وزير الأوقاف سابقاً على أن هناك كتاباً باللغة الألمانية عن تشريع الإرث . لهورست بارتولوميسيك طبع سنة ٥٤ . نقل في ص ٨٧ نبذة عن الميراث في روسيا ، وتبرع فضيلته مشكوراً بترجمتها لى من اللغة الألمانية .

(٢) هذا المنهج وضعه كارل ماركس (١٨١٨ — ١٨٨٣) ورفيقه لودفيج كومبلونش (سنة ١٨٣٨ — ١٩٠٩) وتولاه بعدها أمثال إيجن إيرلشن (سنة ١٨٦٢ — ١٩٢٣) (٢ — وصايا)

على الأقل قبل موته «مادة ١٨٤». غير أن الأمر الصادر من رئيس المجلس السوفيتي الأعلى في ١٤/٣/١٩٤٥ قد وسع دائرة الورثة القانونيين، وصاروا ثلاث طوائف مرتبة وهم: الذرية والزوجان، والوالدان وأولاد التبنى، والأخوة والأخوات. وفي كل طائفة يجب الأقرب درجة من هو أبعد منه.

١٧ — وكان المورث مطلق التصرف في الوصية أولاً، ولكن بمقتضى القانون رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨/٥/١٩٢٨، والأمر رقم ٣٨ الصادر في ١٢/٦/١٩٤٥ قد أدخل نظام النصيب الواجب للوارث القانوني^(١)، ونص على أنه ليس للمورث أن يوصي بكل ماله إلا إذا لم يكن له ورثة قانونيون، ولكن له إصدار وصية رسمية بتوزيع التركة بين الورثة القانونيين على وجه يخالف أحكام القانون.

أما الدولة فلاحق لها في التركة سوى الضريبة المتدرجة تصاعدياً، وقد تصل في التركات الكبيرة إلى ٩٠٪ ولكن هذه الضريبة قد خفضت تخفيضاً عظيماً منذ سنة ١٩٤٣.

١٨ — وكانت التركة أولاً قد حددت بما لا يزيد عن ألف «روبل، ذهباً، وفي سنة ١٩٢١ أكد مجلس المستشارين أن الحاجة ماسة لإصدار تشريع ثابت يكفل الأمن لأشخاص المواطنين وأموالهم. بعد هذا ألغى الأمر الصادر في ١٢/٢/١٩٢٦ تحديد التركة بالمقدار سالف الذكر، وبني ذلك على الرغبة في إعادة تكوين رأس المال الشخصي، انتقاء لبؤس الآخرين من أعضاء الأسرة، وتخفيفاً للأعباء الملقاة على عاتق الدولة.

١٩ — والتركة التي تورث هي الأموال والحقوق الشخصية لاغير، وهي بمقتضى الأمر الصادر في ١/٢/١٩١٨ والأمر الصادر في ٣٠/٦/١٩١٩ وبمقتضى المادة العاشرة من دستور «ستالين» سنة ١٩٣٦، وبمقتضى التشريع المعمول به في سنة ١٩٥٤. تشمل الحق في الأعمال العلمية والأدبية والفنية

(١) الاستحقاق الواجب في الإرث هو مالا يستطيع المورث أن يعسه بوصيته وهو أشبه بشئ التركة في الشريعة الإسلامية.

والاختراعات والاكتشافات ، وأجور الأعمال ، والأموال المدخرة ،
والمساكن ، وما يحتاج إليه في التدبير المنزلى وما يتصل به ، وما يحتاج إليه
من الضروريات والكاليات . وملكية هذه الأموال الشخصية يكون من
طريق توزيع الدولة لها أو تحت رقابتها .

وإن كان تشريع الإرث عند الروس الشيوعيين ، قد اقترب جداً من
التشريعات الأوروبية ، وصار يشبهها شبهاً عظيماً ، فإنه لا يزال يخالفها في أمر
جوهرى ، هو أنه وضع على أساس أن الملكية للدولة .

٢٠ — الإرث في التشريع الإسلامى : لم يأت الإسلام كما هو
معروف بأحكامه دفعة واحدة وإنما جاءت تدريجياً ، وكان التوارث عند
العرب بالحلف ، والتبني معمولاً به ، وبقي فترة في صدر الإسلام ، وقد تبني
الرسول عليه السلام زيد بن ثابت وأصبح يقال له زيد بن محمد . حتى جاء
قول الله تعالى : « أدعوهم لآبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم
فإخوانكم في الدين ومواليكم^(١) » ، فنسخ ميراث الأدعياء تبعاً لتحريم التبني ،
ومنع الموجد منه . وقيل إن توريثهم نسخ قبل تحريم التبني ، أما التوارث
بالحلف والمعاقدة . فجمهور الفقهاء على أنه نسخ ، وقال الأحناف إنه لم
ينسخ . لكن جاء القرآن بتقديم ورثة آخرين عليه ، وهم أولوا الأرحام إذ
يقول الله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض^(٢) » .

٢١ — وقد اعتبر الإسلام كلا من المهاجرة والمواخاة سبباً مؤقتاً
للإرث دعت إلى الأخذ بها مصلحة تكوين الدولة والتشجيع على الهجرة .
فقد أثبت الرسول عليه السلام الإرث بين المهاجرين إذا تخالطوا واختصا
بالصحبة ، كما أثبتته بسبب المواخاة ، فقد كان من يؤاخى بينهما الرسول من
المهاجرين والأنصار يرث أحدهما الآخر .

وقد بقي هذان السببان يورث بهما حتى جاء النص بإبطالهما بعد فتح مكة
لزوال الأسباب التي دعت إليه ، يدل على ثبوت الإرث بهما ثم نسخها ما جاء

(١) سورة الأحزاب ج ٢١ / ٥ (٢) آخر سورة الأنفال

من قول الله تعالى : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق... والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض^(١) » .

٢٢ — وبعد نسخ ما بيننا نسخته ، أصبح الإرث في الإسلام للأقرب فالأقرب من ورثة المتوفى ذكوراً وإناثاً ، صغاراً وكباراً ، كما أثبتته لأحد الزوجين من الآخر ، ووزع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً ، ولم يترك شيئاً مما يتطلبه أمر انتقال التركة من يد المورث إلى الورثة حتى يبينه أوضح بيان . فبين ما يتعلق بالتركة من حقوق ، وبين أسباب الإرث وشروطه وموانعه ، ونصيب كل وارث وما يتبع ذلك من الأحكام .

والحق أن نظام الإرث في الإسلام جاء محكماً ، فترك للشخص حق التصرف في تركته في حدود الثلث ، ووزع الباقي بين الأقارب والأصهار وذوى الأرحام ، ملاحظاً أن للذكر ضعف نظيرته الأنثى ، لأن له القوامة ، ويلتزم بأعباء الأسرة . وأن الأقرب الأقوى يحجب غيره حجب نقصان أو حجب حرمان .

٢٣ — دليل تشريع الإرث في الإسلام : ثبت الإرث بالكتاب الكريم ، وقد أوصى الله بتقسيم التركة على وجه معين يقول الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف وللأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه

(١) وللرازي في هذا رأى - محل اعتبار - هو أن الولاية في الآية لا يقصد بها الإرث وإنما المناصرة والمعاونة ، وعلى هذا فلم تكن الهجرة والمواخاة سبباً للإرث . وقال إن آية النسخ ذكرت ضمن آية « إن الذين آمنوا وهاجروا » فلا معنى لمحل الولاية على الإرث وهو لفظ لا يشعر بهذا المعنى ولم يوضع له ثم نسخته بنص مذكور في نفس الآية .